والأسهم والسندات منهوم ، وشروط ، وفروق ، وأنواع ، وأحكام

فيضوء الككاب والشئة

تأليف لنقيراك الله تعالى ورسَّعِيْرِيْن حِكَلِي بِن وَهِ مَسْطِ لِعِمْ طَالِيْ ورسَّعِيْرِيْن حِكَلِي بِن وَهِ مَسْطُ لِعِمْ طَالِيْ



رسائل سعيد بن علي بن وهف القحطاني ٧٤

والأسهم والسندات مفهوم، وشروط، وفروق، وأنواع، وأحكام

تاليف الفقير إلى الله تعالى د. سعيد بن علي بن وهف القصطاني



بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا, أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في ((زكاة العروض التجارية والأسهم والسندات)) بيّنت فيها بإيجاز: مفهوم العروض: لغةً, واصطلاحًا، وذكرت الأدلة على وجوبها من: عموم الكتاب, والسنة، والإجماع، والآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – والقياس، وأقوال الأئمة, والمحققين من أهل العلم قديمًا وحديثًا، وذكرت شروط وجوب الزكاة فيها، وبيّنت أن حول ربح التجارة حول أصله، وأنما تضم إلى النقدين في تكميل النصاب، وبيّنت كيفية تقويم السلع آخر الحول، وأنه لا زكاة في الآلات التجارية التي أعدّت للاستعمال، ثم ذكرت مقدار الواجب من الزكاة في عروض التجارة، ثم ختمت ذكرت أهل ذلك ببيان زكاة الأسهم والسندات، وكيفية زكاتها، والجائز منها والمحرّم، ثم ذكرت أهل الزكاة، ومن تحرم عليهم الزكاة.

وقد استفدت كثيرًا من ترجيحات شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله ورفع منزلته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركًا، نافعًا، خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

www.alukah.net



أبو عبدالرحمن سعيد بن علي بن وهف القحطاني حرر ليلة الإثنين الموافق ٣٢/٣/٢٣ بمدينة الرياض



زكاة عروض التجارة

أولًا: مفهوم عروض التجارة لغة واصطلاحًا:

لغةً: العروض: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء: خلاف النقد من المال، قال الجوهري: العَرْضُ: المتاع، وكل شيء عَرْضٌ سوى الدراهم، والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا، ولا عقارًا، تقول: اشتريت المتاع بِعَرْضٍ: أي بمتاع مثله، وعارضته بمتاع، أو دابةٍ، أو شيء، معارضةً إذا بادلته به (۱).

وأما العَرَض بفتح العين والراء، جمع أعراض فهو متاع الدنيا وحطامها, وهذا شامل لكل أنواع المال قل أو كثر { لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ((ليس الغني غني كثرة العرض, ولكن الغني غني النفس))(٢), وسُمِّي عرضًا؛ لأنه يعرض وقتًا ثم يزول(٤). قال الله تعالى: { لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَوًا قَاصِدًا لَا تَبَعُوكَ} (٥), والمقصود هو الأول: ((العَرْض)).

اصطلاحًا: العروض: هو ما أعد للبيع والشراء؛ لأجلِ ربحٍ (٦).

وقيل: هو السلع التجارية، كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الأرباح، من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة (٧).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((العروض: جمع عَرْض، وهو غير الأثمان من

⁽١) لسان العرب، باب الضاد، فصل العين، ١٧٠/٧، ومختار الصحاح، ص ١٧٨.

⁽٢) سورة النور, الآية: ٣٣.

⁽٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، بابّ: الغنى غنى النفس، برقم ٦٤٤٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى غنى كثرة العرض، برقم ١٠٥١.

⁽٤) انظر: القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، السعدي أبو جيب، ص ٢٤٧، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس، ص ٢٧٨، والموسوعة الفقهية، ٣٦٨/٢٣.

⁽٥) سورة التوبة الآية: ٤٢.

⁽٦) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٠٠٣، والشرح الممتع, ١٤٠/٦.

⁽٧) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٦٠/٣.



المال، على اختلاف أنواعه: من النباتِ، والحيوان، والعقار، وسائر المال))(١).

التجارة: البيع والشراء من أجل الربح (٢) في جميع أصناف المال إلا النقدين.

وقيل: كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنسٍ تجب فيه زكاة العين: كالإبل، والبقر، والغنم، أو لا: كالعقار، والثياب، والحمير، والبغال^(٣).

ثانيًا: زَكاة العروض واجبة بعموم الكتاب والسنة، والآثار، وإجماع عامة أهل العلم والقياس.

أما الكتاب فلعموم الآيات الآتية:

الدليل الأول: قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمًا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَنِيُّ حَمِيدٌ ﴾ (3). وقد فسر مجاهد رحمه الله تعالى، قوله سبحانه: { يَا فَيْهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَنِيُّ حَمِيدٌ ﴾ (4). وقد فسر مجاهد رحمه الله تعالى، وفي لفظ: ((من أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } قال: ((من التجارة))(٥). وفي لفظ: ((من التجارة الحلال))(١).

قال الإمام الطبري رحمه الله: ((من طيبات ما كسبتم)) يعني بذلك جل ثناؤه: زُكُوا من طيبات ما كسبتم، بتصرفكم: إما بتجارة، وإما بصناعة، من الذهب والفضة، ويعني بدن: بر ((الطيبات الجياد))(٧) وقال الإمام القرطي رحمه الله: ((الكسب يكون بتعب بدن:

⁽١) المغني، لابن قدامة، ٤/٩٤.

⁽٢) لسان العرب، باب التاء، فصل الراء، ١٩/٢، وانظر: الموسوعة الفقهية، ٢٦٨/٢٣.

⁽٣) الموسوعة الفقهية، ٢٦٨/٢٣.

⁽٤) سورة البقرة, الآية: ٢٦٧.

^(°) جامع البيان (تفسير الطبري)، ٥٥٦/٥، برقم ٦١٢١، وأثر مجاهد صحيح الإسناد كما ذكر أبو البراء، وأبو أنس في زكاة عروض التجارة، ص ٩.

⁽٦) جامع البيان (تفسير الطبري)، ٥٦/٥، برقم ٢١٢٤.

⁽٧) تفسير الطبري، ٥/٥٥.



وهي الإجارة، وسيأتي حكمها، أو مقاولةٍ في تجارة: وهو البيع))(١). وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: {مِنْ طَيِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} من خيار، قال ابن مسعود في ومجاهد: من حلالات {مَا كَسَبْتُمْ} بالتجارة، والصناعة (٢). وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق... من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، قال مجاهد: يعني التجارة، بتيسيره إياها لهم...))(٣). وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((يأمر تعالى عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسر لهم من المكاسب ومما أخرج لهم من الأرض))(٤).

قال الإمام البخاري رحمه الله: ((بابُ صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } قال من التجارة الحلال...(٢)(٧).

الدليل الثاني من القرآن الكريم، عموم قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ كِمَا وَصَلِ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ والله سَمِيعٌ عَلِيم﴾ (^).

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية مسائل منها:

⁽١) تفسير القرطبي، ٣٢٢/٣.

⁽٢) تفسير البغوي، ٢٥٢/١.

⁽٣) تفسير ابن كثير، ص ٢١٢، طبعة دار السلام.

⁽٤) تفسير السعدي، ص ١١٥.

⁽٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة، رقم الباب ٢٩، قبل الحديث رقم ١٤٤٥.

⁽٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٠٧/٣.

⁽٧) وممن استدل بمذه الآية أيضاً على وجوب زكاة التجارة الصنعاني في سبل السلام، ٤/٤، والماوردي في الحاوي الكبير، ٢٩٢/٤، وغير ذلك.

⁽٨) سورة التوبة, الآية: ١٠٣.



قال: { خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ، والمأخوذ منه، ولا تبين مقدار المأخوذ، ولا المأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع، حسب ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال، وقد أوجب النبي على الزكاة في المواشي والحبوب، والعين وهذا ما لا خلاف فيه، واختلفوا فيما سوى ذلك: كالخيل وسائر العروض...))(١).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((أمر تعالى رسوله الله على بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم وخلطوا ويزكيهم بما، وهذا عام، وإن أعاد بعضهم الضمير في ((أموالهم)) إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا))(٢).

الدليل الثالث: عموم قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْدَينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ * (الحق المعلوم: الزكاة المفروضة))(٤). وسُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه الآية: أهي الزكاة؟ فقال: ((إن عليك حقوقًا سوى الزكاة))(٥).

قال الإمام الطبري رحمه الله: ((يقول تعالى ذكره: وإلا الذين في أموالهم حق مؤقت، وهو الزكاة, للسائل الذي يسأله من ماله، والمحروم الذي قد حرم الغنى فهو فقير لا يسأل))(٦).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ((أي في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات))(٧). وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)(٨) قال: ((أي جزء

⁽١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٢٨/٨.

⁽٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٦٢٩.

⁽٣) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

⁽٤) جامع البيان، للطبري، ٢٣/٢٣.

⁽٥) المرجع السابق، ٢٣/٢٣.

⁽٦) جامع البيان، ٦١٣/٢٣.

⁽٧) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٨٠.

⁽٨) سورة الذاريات، الآية: ١٩.



مقسوم, قد أفرزوه للسائل والمحروم))(١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((والذين في أموالهم حق معلوم)) من زكاة وصدقة، ((للسائل)) الذي يتعرض للسؤال ((والمحروم)) وهو المسكين الذي لا يسأل الناس فيعطوه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه))^(٢) قال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: ((الزكاة واجبة في عروض التجارة، والدليل على ذلك دخولها في عموم قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٣)(٤).

وأما السنة؛ فلعموم الأحاديث الآتية:

الدليل الأول: من السنة عموم قول النبي الله المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي الله المنافي الم

وظاهر الحديث العموم في كل مال، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ((ولا شك أن عروض التجارة مال))(٦).

الدليل الثاني من السنة، حديث أبي هريرة على قال: أمر رسول الله على بالصدقة فقيل: منع ابنُ جميل، وخالد بنُ الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي على : ((ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا, قد احتبس أدراعه وأعتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعمُّ رسول الله على فهي

⁽١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٢٦٣.

⁽٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٨٧.

⁽٣) سورة الذاريات, الآية: ١٩.

⁽٤) الشرح الممتع، ٦/٠١٠.

⁽٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

⁽٦) الشرح الممتع، ٦/٠١٠.



عليه صدقة ومثلها معها)). ولفظ مسلم: بعث رسول الله على على الصدقة... إلى قوله: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهى على ومثلها معها...))(١).

وقوله ﷺ: ((قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله)) ((وأعتاده)) ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وآلات الحرب. قال الإمام النووي رحمه الله: ((ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالدًا منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها، ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى تبرعًا, فكيف يشح بواجب عليه، واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة, وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، خلافًا لداود))(٢).

وقال الخطابي رحمه الله: ((وتأويل الكلام على وجهين:

أحدهما: أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنما كانت للتجارة، فأخبر النبي في أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ قد جعلها حبسًا في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها, هو مسبوق بالإجماع))(٣).

⁽١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله﴾ برقم ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣.

٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١/٧، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣٣٣/٣، وقال: ((ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص، فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبّسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة))، وانظر أيضاً: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ١٩١/٢ - ١٩٤.

⁽٣) معالم السنن للخطابي، ٢٧٣/٢، برقم ١٦٢٣.



الدليل الثالث: ما روي من حديث أبي ذر الله على الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البنر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البنر صدقتها، وفي البنر صدقتها،

⁽۱) أحمد، ٢/٢٠، والجيهقي، ٢/١٥٥١، والترمذي في العلل الكبير، ٢/٢، والحاكم، ٢/٨٨، والحدارة والحدارة والحدارة والبيهقي، ٤٧/٤، وغيرهم كثير، ولكن الحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢٠٤٣، برقم ١١٧٨، ومحققو مسند الإمام أحمد، ٤٤٢/٣٥، برقم ١١٧٥، ومحققو مسند الإمام أحمد، ٢١٥٥٥، برقم ٢١٥٥٧، وذكروا أن لفظة ((وفي البز)) بالزاي المعجمة, و أما من صحف ((وفي البز)) بالراء: فلا وجه له, وضعفوا الحديث كما تقدم. واستُدلَّ بحديث سمرة بن جندب: ((كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع)) [أبو داود، برقم ٢٥٦٢]، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٠/٣، برقم ٨٢٨.



الدليل الرابع: من السنة، قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى))^(۱). قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((ولو سألنا التاجر: ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، أريد النقدين.. فعلى هذا نقول: زكاة العروض واجبة بالنص والقياس))^(۲).

وأما الآثار: فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

الأثر الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((ليس في العَرْض زكاة؛ إلا أن يراد به التجارة))(٣).

الأثر الثاني: عن عمر على كما قال عبدالرحمن بن عبد القارئ, وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب)(٤).

الأثر الثالث: عن عمر بن عبدالعزيز، قال زريق بن حيان – وكان على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان، وعمر بن عبدالعزيز، فذكر ((أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: أن انظر من مرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات: من كل

⁽١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم: ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، في شروط صحة الزكاة.

⁽٢) الشرح الممتع، ٦/١٤١.

⁽٣) البيهقي، ٤٧/٤، وعبدالرزاق في المصنف، ٤٧/٤، والشافعي في الأم، ٢/٢٤، وابن أبي شيبة، ١٨٣/٣ وقال ١٨٣/٣، وهو صحيح الإسنادكما قالت اللجنة الدائمة في مجموع الفتاوى، ٢١٠/٩، وقال عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٢٣٢/٤ ((بسند صحيح)). واحتج بأثر عن عمرو بن حماس عن أبيه، قال: ((أمربي عمر فقال: أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مالٌ إلا جعابٌ وأدمٌ، فقال: قوِّمها ثم أدِّ زكاتما)) [الدارقطني ٢٥/٢، والبيهقي ٤/٧٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ٨٢٨].

⁽٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١٨٤/٣، وأبو عبيد في الأموال، ص ٥٢٠ – ٥٢٦، برقم ١٢١١، ١٢١١، وكل مصنف ابن حزم في المحلى، ٢٣٤/٥، ولكن لم يعمل به، وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية برئاسة ابن باز بأنه ثابت، [فتاوى اللجنة، ٩/٩].



أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا))(١).

وأما الإجماع فقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: ((وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول))(٢).

وقال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: ((ولم يختلف العلماء أن العروض كلها: من العبيد، وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة أنه لا زكاة فيها))(٣).

وقد نقل الإجماع عن ابن المنذر رحمه الله موافقةً له على ذلك: الإمام ابن قدامة رحمه الله (ث), والإمام النووي رحمه الله في سبل السلام (ث), والإمام النووي رحمه الله (ت), وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ($^{(V)}$, والعلامة الشوكاني رحمه الله ($^{(N)}$).

وقال الإمام البغوي رحمه الله: ((ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها، إذا كانت نصابًا تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر))(٩).

وقال أبو عبيدٍ رحمه الله: ((أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا))(١٠٠).

⁽١) موطأ الإمام مالك، ٢٥٥/١، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، برقم ٢٠، وإسناده حسن، كما قال عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول لابن الأثير بتحقيقه، ٣٣٢/٤.

⁽٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٧، برقم ١٣٧.

⁽٣) التمهيد لابن عبدالبر، ١٢٩/١٧.

⁽٤) المغنى، لابن قدامة، ٤/٨٤.

⁽٥) سبل السلام، ٤/٤ ه.

⁽٦) المجموع للنووي، ٢/٧٦.

⁽۷) مجموع فتاوی ابن تیمیة، ۲۰/۲۵.

⁽٨) نيل الأوطار، ١٦٣/٤.

⁽٩) شرح السنة للبغوي، ٦/٠٥٥.

⁽۱۰) الأموال، لأبي عبيد، ص ٢٩.



وأما القياس، فقال الإمام النووي رحمه الله: ((تجب الزكاة في عروض التجارة؛ لحديث أبي ذرِّ على ولأن التجارة يطلب بما نماء المال، فتعلقت بما الزكاة، كالسوم في الماشية))(١).

وقال الإمام ابنُ رشدٍ رحمه الله: ((إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق. أعني الحرث, والماشية، والذهب, والفضة))(٢).

ثالثًا: وجوب زكاة عروض التجارة:

قال به الأئمة الأعلام المحققون قديمًا وحديثًا: من أهل العلم والإيمان والفقه لمقاصد الإسلام, فهو كالإجماع، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

الفقهاء السبعة $(^{7})$ ، والأئمة الأربعة $(^{3})$: الإمام أبو حنيفة $(^{\circ})$ ، والإمام مالك $(^{7})$ ، والإمام الشافعي $(^{(4)})$, والإمام أحمد $(^{(A)})$ ، وكثير من علماء الإسلام والأئمة الأعلام لا يحصي عددهم إلا الله، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية $(^{(8)})$ ، وابن القيم $(^{(17)})$ ، وأبو عبيد $(^{(11)})$ ، والإمام النووي $(^{(11)})$ ،

⁽١) المجموع للنووي، ٦/٧٦.

⁽٢) بداية المجتهد، لابن رشد، ٢٥٤/١.

⁽٣) سبل السلام للصنعاني، ٤/٤٥، والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد ابن ثابت. انظر: المغني لابن قدامة ٤/٨٤٢.

⁽٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ص ٣٤٢.

⁽٥) المرجع السابق، ص ٣٤٢.

⁽٦) الموطأ، ١/٥٥٧.

⁽٧) الأم للشافعي، ٢٨/٢.

⁽٨) المغنى لابن قدامة، ٤/٨٤.

⁽٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٥/٢٥.

⁽١٠) زاد المعاد لابن القيم، ١٠٥.

⁽١١) الأموال لأبي عبيد، ص ٤٢٩.

⁽١٢) المجموع للنووي، ٢٧/٦.



والحافظ ابن حجر (۱)، والإمام ابن قدامة (۲)، والعلامة الصنعاني (۱)، والعلامة الشوكاني (٤)، والإمام البغوي (٥)، ومن المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢)، والإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز (۷)، والعلامة محمد بن صالح العثيمين (۸)، والعلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (٩) وغيرهم كثير, بل هو إجماع بين أهل العلم إلا من شذ؛ ولهذا قال الإمام أبو عُبيدٍ رحمه الله: ((أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها)) (۱۱)، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا)) (۱۱)(۱۱).

(١٢) قال الإمام ابن قدامة: ((وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي هي قال: ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)). [أبو داود، برقم ١٥٧٤، والنسائي برقم ٢٤٧٧، وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣٦] وتقدم تخريجه في زكاة الأثمان، ثم قال ابن قدامة رحمه الله: ((وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عام وحديثنا خاص، فيجب تقديمه)). [المغني، ٤٩/٤]، واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة هي ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) [متفق عليه: البخاري، برقم ٣٦٤، ومسلم، برقم ٩٨٢]، ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأن المراد: الفرس والعبد المعد للخدمة لا لعروض التجارة، فلا زكاة فيهما؛ لأن ذلك يكون خاصاً به يستعمله وينتفع به: كالثوب، والبيت، والسيارة التي يستعملها، كل هذه ليس فيها زكاة [الشرح الممتع، لابن عثيمين ٢١٤١].

واستدلوا بقوله على: ((ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)) [متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٨٤، ومسلم، برقم ٩٧٩] قال المسقطون لزكاة العروض التجارية: ((فدل عموم ذلك أنها ليس فيها زكاة سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن ذلك بحمله على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجو ب الزكاة في قيمتها: من الذهب, والفضة؛ فإنها ليست مقصودة لأعيانها، وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفى وجوبها في العروض وإثباتها فيها)). [فتاوى اللجنة

⁽١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٣٣/٣.

⁽٢) المغنى ٤/٨٤٪.

⁽٣) سبل السلام، ٤/٤٥.

⁽٤) نيل الأوطار، ١٦٣/٤.

⁽٥) شرح السنة، ٢٥٠/٦.

⁽٦) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٠٨/٩ - ٣٦٢، وقد بدأت اللجنة ببحثٍ قيِّم ذكروا فيه الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وردوا على ابن حزم الظاهري ومن شذ معه.

⁽۷) مجموع فتاوی ابن باز، ۱۹۶ – ۱۹۶.

⁽۸) الشرح الممتع، 7/18، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 110/10 - 7٤٦.

⁽٩) إبحاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، ٣٢٠/١.

⁽١٠) أي: فرض واجب في عروض التجارة.

⁽١١) الأموال، لأبي عبيد، ص ٤٢٩.



رابعًا: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة على النحو الآتي:

الشرط الأول: نية التجارة في عروض التجارة؛ لأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال, فلا تصير للتجارة إلا بالنية، ويعتبر وجود النية في جميع الحول؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول، فاعتبر فيه؛ لقوله في ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))(۱)(۱).

(٢) واختلف الأئمة الأربعة في شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة على النحو الآتي:

١ – الشافعية: قالوا تجب: الزكاة في عروض التجارة بشروط ستة:

الشرط الأول: أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة: كشراء ونحوه.

الشرط الثانى: أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة.

الشرط الثالث: أن لا يقصد بالمال القنية، فإن قصد ذلك انقطع الحول.

الشرط الرابع: مضى حول من وقت ملك العروض.

الشرط الخامس: أن لا يصير جميع مال التجارة أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض.

الشرط السادس: أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً.

٢ – الحنفية: قالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشروط منها:

الشرط الأول: أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

الشرط الثاني: أن يحول عليها الحول, والمعتبر طرفا الحول لا وسطه.

الشرط الثالث: أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة.

الشرط الرابع: أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشترى أرض عشر وزرعها أو بذراً =

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣١] وقالت اللجنة أيضاً في إجابة على الفتوى رقم ٥٩٨٥ لسؤال عن القول بعدم الوجوب في عروض التجارة فأجابت اللجنة بقولها: ((ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهباً كانت أو فضة: بالكتاب, والسنة, والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها؛ لقول النبي في: ((إنما الأعمال بالنيات)) ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكني، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد، والياقوت، والمرجان ونحوها إذا اتخذت للزينة، أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود: من الذهب, والفضة، وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام، وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنما نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، فمن منع يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، فمن منع ضعف، صالحة للاعتضاد، والتأييد لهذا الأصل)) [اللجنة الدائمة المكونة من: عبدالعزيز ابن باز، ضعف، صالحة للاعتضاد، والتأييد لهذا الأصل)) [اللجنة الدائمة المكونة من: عبدالعزيز ابن باز، وعبدالله بن غديان، وعبدالله بن قعود، ٢١٢/٩].

⁽١) متفق عليه: البخاري، برقم (١)، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام في شروط صحة الزكاة.



الشرط الثاني: أن تبلغ قيمة العروض للتجارة نصابًا من أقل الثمنين [أي الذهب والفضة] قيمةً فإذا بلغ أحدهما نصابًا دون الآخر قوَّمه به، ولا يعتبر ما اشتراه به؛ لأن تقويمه لحظ الفقراء... فإن بلغ نصابًا من كل واحدٍ: من الذهب والفضة، قوَّمه بما هو أحظ لأهل الزكاة، فإن استويا قومه بما شاء منهما، والأصل في اعتبار النصاب قوله الخالفي النصاب قوله المناه فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة) ((اليس فيما دون خمس أواق صدقة)) ولقوله الخول ففيها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا))(۱).

الشرط الثالث: الحول؛ لقوله ﷺ: ((...وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (^(۲)، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول؛ لأن ما اعتبر له الحول والنصاب،

⁼ وزرعه، وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها.

٣ – المالكية: قالوا: تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً، بشروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب، والكتب.

الشرط الثاني: أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية: كشراء، وإجارة.

الشرط الثالث: أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه.

الشرط الرابع: أن يكون ثمنه عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية.

الشرط الخامس: أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً، أو بأي شيء منهما ولو درهماً إن كان مديراً.

٤ – الحنابلة: قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله: كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها فلا زكاة فيها.

الشرط الثاني: أن ينوي التجارة حال التمليك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الحول، أما لو اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحلي المتخذ للبس [كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، للحريري، ص ٣٤٢ - ٣٤٤].

⁽١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٨٤، ومسلم، برقم ٩٧٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام في شروط الزكاة.

⁽٢) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤٦/١، وتقدم تخريجه في زكاة الأثمان ((زكاة الفضة)).

⁽٣) أخرجه أبو داود, برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام في شروط وجوب الزكاة.



اعتبر وجوده في جميعه، كالأثمان.

وإذا اشترى للتجارة عرضًا لا يبلغ نصابًا ثم بلغه انعقد الحول عليه من حين صار نصابًا، وإن ملك نصابًا فنقص انقطع الحول، فإن عاد فنما فبلغ النصاب استأنف الحول، على ما ذكر في زكاة السائمة والأثمان, وإن ملك نصابًا في أوقات فلكلِّ نصابٍ حول، ولا يضم نصابٌ إلى نصاب؛ لأن المال المستفاد يعتبر له الحول على ما ذكر سابقًا، وإن لم يَكْمُل النصاب الأول إلا بالثاني فحولهما منذ ملك الثاني، وإن لم يكملا إلا بالثالث فحول الجميع من حين كمل النصاب.

وإذا اشترى نصابًا للتجارة بآخر لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من سلعة إلى سلعة، فهي كدراهم نقلت من بيت إلى بيت، وإن اشتراه بأثمان لم ينقطع الحول؛ لأن قيمة الأثمان كانت ظاهرة فاستترت في السلعة، وكذلك لو باع نصاب التجارة بنصاب الأثمان، لم ينقطع الحول لذلك، وإن اشترى نصابًا للتجارة بعرض للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان، أو عرض للتجارة انعقد الحول من حين الشراء؛ لأن ما اشترى به لم يجر في حول الزكاة، فلم يُبنَ عليه، ولو اشترى نصابًا للتجارة بنصاب سائمة أو سائمة بنصاب بحارة انقطع الحول؛ لأنهما مختلفان، فإن كان نصاب التجارة سائمة فاشترى به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول؛ لأن السوم سبب للزكاة، إنما قدم عليه زكاة التجارة لقوّته فإذا زال المعارض ثبت حكم السوم؛ لظهوره (۱).

وإن اشترى أرضًا ونخلًا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمر النخل، واتفق حولهما: بأن بدأ الصلاح في الثمر، واشتد الحب، عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض تبلغ نصاب التجارة، فالأقرب للصواب أنه يزيّي الجميع زكاة التجارة؛ لأنه مال تجارة تجب فيه زكاة التجارة كالسائمة (٢).

www.alukah.net

⁽١) انظر: الكافي لابن قدامة، ١٦٢/٢ - ١٦٤، والمغنى، ١٥٥/ - ٢٥٥.

⁽٢) وقدم هذا القول العلامة ابن مفلح في الفروع، ٢٠٣/٤، واختاره القاضي وجزم به كما ذكر المرداوي



وهذه الشروط: من نية التجارة، وبلوغ النصاب، وتمام الحول في عروض التجارة، تضاف إليها الشروط العامة في الزكاة التي ذكرتها في أول الزكاة))(١).

خامسًا: حول عروض التجارة لا ينقطع بالمبادلة أو البيع:

فإذا اشترى عَرْضًا للتجارة بنقدٍ أو باعه به، بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى بهيمة الأنعام: من الإبل، والبقر، والغنم، إذا قصد بها التجارة؛ فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا باعها وهي من عروض التجارة: سواء باعها بحنسها أو بغير جنسها، قال الإمام البغوي رحمه الله: ((أما حول [عروض] التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا وبملك الآخر))(٢).

سادسًا: ربح عروض التجارة حوله حول رأس المال:

في الإنصاف، ٢٩/٧، وقيل: بل يزكي الثمر والحب زكاة العشر، ويزكي الأرض الأصل زكاة القيمة، وقدمه في المغني، والكافي، بل اختاره ونصره، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور [انظر: المغني لابن قدامة، ٢٠٣/٤، والكافي له، ٢٠٤/٢، والفروع لابن مفلح، ٢٠٣/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٢٦٧/٣].

⁽١) وفي مذهب الإمام أحمد شرط آخر: وهو أن يملك عروض التجارة بفعله، بنية التجارة: كالبيع, والنكاح, وقبول الهدية, ونحو ذلك. وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يملكها بفعله بنية التجارة، كما لو اشترى هذه الأرض للتجارة ففيها الزكاة.

الحالة الثانية: أن يملكها بغير فعله كالميراث، وينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون عروض تجارة فليس فيها زكاة.

الحالة الثالثة: أن يملكها بفعله بغير نية التجارة ثم ينويها للتجارة، فالمذهب لا تكون للتجارة فليس عليها زكاة.

وفي رواية للإمام أحمد أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، وهذه الرواية هي أقرب؛ لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) [متفق عليه] وهي التي اختارها: أبو بكر، وابن أبي موسى، وابن عقيل، وصاحب الفائق، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥/١٤: ((فيها الزكاة على القول الراجح)). [وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٥٠/٧].

⁽٢) الزكاة، للبغوي ص ١٩٥، وانظر: فتاوى ابن عثيمين، ١٦٨٨، والكافي لابن قدامة، ١٦٤/٢، والمغنى، ٢٥٥/٤.



فلو ملك نصابًا من عروض التجارة وربح في قيمته، فإنه يزكي الجميع: رأس المال مع الربح، حتى لو لم يربح هذا الربح إلى آخر الحول، فإنه يزكيه مع رأس المال، أما إذا كانت قيمة التجارة دون النصاب ثم حصل الربح، فإن بداية الحول من كمال النصاب بالربح، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكّى القيمة الحاضرة (۱).

وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى صاحب المال زكاة رأس المال، وزكاة حصته من الربح؛ لأن حول الربح حول الأصل))(٢).

سابعًا: تضم قيمة أنواع العروض إلى بعضها، وإلى كل من الذهب والفضة في تكميل النصاب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((لا نعلم فيه خلافًا))^(٦)، وقال رحمه الله في موضع آخر: ((ولو كان له ذهب، وفضة، وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضمومٌ إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة...))^{(٤)(٥)}.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((...تضم قيمة العروض إلى قيمة النهب والفضة؛ لأن المقصود عما القيمة))(٦).

⁽۱) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣١٤/٦ - ٣١٠، ٧١/٧، والكافي، ١٦٥/٢، والمغني، ٤/٥٠، والمشرح الممتع، ٢/٦١ - ٣٦، و٣٣ - ٣٩، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية للسعدي، ص ٧٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٦/٠٥.

⁽٢) الكافي، لابن قدامة، ١٦٥/٢، والمغنى، ٢٦٠/٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧٣/٧.

⁽٣) المغنى، ٢١٠/٤.

⁽٤) المغني لابن قدامة، ١٠/٤.

⁽٥) قال رحمه الله: ((فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما إلى الآخر في رواية نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه، حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً)). [المغني، الأثرم وجماعة منهما نصاباً)). [المغني، الترجيح في زكاة الأثمان.

⁽٦) الشرح الممتع، ٤٨/٤، وانظر: [الفروع، لابن مفلح، ١٩٩/٤].



ثامنًا: كيفية تقويم سلع عروض التجارة بما تبلغ قيمتها:

تقوَّم عروض التجارة عند تمام الحول بالأحظ لأهل الزكاة: من الدنانير من الذهب أو من الدراهم من الفضة، فإذا قُوِّمَت وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الفضة، [الدنانير] وتبلغ النصاب باعتبار الفضة [الدراهم] فنأخذ بتقويمها باعتبار الفضة، فالأحظ للفقراء هو ما تبلغ به نصابًا من الذهب أو من الفضة، والعكس بالعكس، ولا يعتبر ما اشتريت به, وإنما المعتبر قيمة العروض عند تمام الحول(١).

مثال: رجل اشترى عقارًا بمبلغ مليون جنيه وعرضه للتجارة, ودار عليه الحول, فكان سعره ثلاثة ملايين جنيه، فيزكي ثلاثة ملايين، ورجل اشترى بضاعة بمائة ألف, وعندما دار الحول كانت قيمتها خمسين ألفًا، فيزكي خمسين ألفًا، وهكذا، في جميع عروض التجارة: المعتبر قيمة التجارة عند تمام الحول (٢).

تاسعًا: لا شيء في آلات التجارة التي لا يراد بيعها ولا في ما أُعدَّ للأجرة، ولكن الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول.

فإذا كان التاجر له في مخزنه: دواليب، وآلات، يستخدمها للعمل في تجارته، فلا زكاة فيها إلا إذا أراد بها عروض التجارة، ومثال ذلك: تاجر له: حفارات، ومكائن، وأجهزة يستعملها لإصلاح تجارته، أو له مطابع وآلات، فلا زكاة في هذه الآلات إذا لم يعدها للبيع، وإنما الزكاة في عروض التجارة التي يديرها، إلا إذا أعدها جميعًا للتجارة بحيث نوى أن يبيعها مع عرض التجارة ففيها الزكاة مع عروض التجارة (٣).

⁽١) انظر: المقنع والشرح الكبير، ٢١/٧، والمغني، ٢٥٣/٤، والشرح الممتع، ٢٦٤٦، ومنار السبيل، ٢٥٥/١، والموسوعة الفقهية، ٢٧٤/٢٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٦٤/٣.

⁽۲) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ۳۱۷/۹، ومجموع فتاوى ابن باز، ۱۷۱/۱٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ۲۰۵۸ – ۲۰۶.

⁽٣) انظر: الفروع، لابن مفلح، 3/0.7، والروض المربع، 7.5/7، والموسوعة الفقهية، 7.71/7، ومجموع فتاوى ابن ومجموع فتاوى ابن باز، 3/0/1، وفتاوى اللجنة الدائمة، 9/0.7 - 7.5، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 3/0/1.



والآلات المعدة للإجارة لا زكاة فيها إنما الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

مثال ذلك: تاجر يملك حفارات، وسيارات، ورافعات، يؤجرها على الناس ولا يريد بيعها إنما يريد الحصول على أجرتها، فهذه لا زكاة فيها وإنما يزكي أجرتها إذا حال عليها الحول.

وكذلك: العمارات، والأسواق المؤجرة، لا زكاة فيها, إنما الزكاة في أجرتها، وما يحصل منها إذا حال عليها الحول(١).

عاشرًا: مقدار الواجب في عروض التجارة: ربع العشر:

الواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها عند تمام الحول؛ لقول النبي الله المقدار الواجب في الفضة: ((وفي الرقة ربع العشر))^(۲)، والرقة: الفضة، وقال في حديث علي الفضة: ((هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهمًا درهمٌ وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم...))^(۳)، وقال في الذهب: ((...فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار, فما زاد فبحساب ذلك))⁽³⁾. فالواجب في زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها، من الذهب، أو من الفضة بالأحظ لأهل الزكاة: مثال ذلك شخص عشر قيمتها، من الذهب، أو من الفضة بالأحظ لأهل الزكاة: مثال ذلك شخص عقارًا قيمته عند تمام الحول مليون جنيه، فزكاته هي:

www.alukah.net

⁽۱) الفروع لابن مفلح، ۲۰۰/۶، والروض المربع، ۲۸۸/۳، وفتاوى اللجنة الدائمة، ۳۳۲/۹، ۳۴۰، وقتاوى الفروع لابن باز، ۱۸۲/۱۶، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ۲۰۹/۱۸.

⁽٢) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تخريجه في مقدار الزكاة في الذهب والفضة.

⁽٣) أبو داود، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٥/١، وتقدم تخريجه في مقدار زَكاة الذهب والفضة.

⁽٤) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١، وتقدم تخريجه في نصاب الذهب، وفي نصاب الفضة.



مليون تقسيم أربعين، يساوي خمسة وعشرين ألف جنيهًا [٢٠٠٠،٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥,٠٠٠ جنيهًا]

وشخص آخر له عروض تجارة قيمتها عند تمام الحول خمسون ألف ريالًا سعوديًا، فزكاته: خمسون ألف تقسيم أربعين، يساوي: ألف ومائتين وخمسون ريالًا سعوديًا.

ریالًا] وهکذا $^{(1)}$.

(۱) واختلف العلماء في زكاة العروض، هل يجوز إخراجها عرضاً من نفس العروض أم لا بد أن تكون من القيمة؟ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها وهذا أحد قولي الشافعي)). [المغني، ٢٥٠/٤]. وقال المرداوي في الإنصاف: ((هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، قطع به أكثرهم)) [الإنصاف، ٥٥/٧].

والقول الثاني للشافعي وأبي حنيفة: أنه مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها؛ لأنحا مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال [المغني، ٤/٥٠/، والشرح الكبير، ٥٥/٧]. ورد ابن قدامة رحمه الله هذا القول, فقال: ((ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها: كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته)) [المغني، ٢٥٠/٤].

وقال المرداوي: ((وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضاً)) [الإنصاف، ٥٥/٧]. وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى، [٢٩٩/١] الأقوال في المسألة: يجوز مطلقاً، لا يجوز مطلقاً، يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة، ثم قال: ((وهذا أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بحاكسوة فاشترى رب المال بحاكسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوَّم هو الثياب فأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء)) [الفتاوى الكبرى، ٢٩٩/١] وذكر عنى شيخ الإسلام أيضاً في الاختيارات الفقهية: ((ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول: تجب الزكاة في عين المال)) [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥١].

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((والصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله...)) [المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للسعدي، ص ٧٧]. وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((اختلف العلماء في جواز أخذ العروض في الزكاة، والأرجح جواز ذلك بحسب السعر حين الإخراج، سواء كان ذلك: طعاماً، أو ملابس، أو غير ذلك؛ لما في ذلك من الرفق بأصحاب الأموال، والإحسان إلى الفقراء؛ ولأن الزكاة مواساة، فلا يليق تكليف أصحاب الأموال عليهم)) [مجموع فتاوى ابن باز، ٤ ٩/١٤ ٢ - ٢٥٤].

قال الإمام البخاري رحمه الله: ((باب: العرض في الزكاة، وقال طاوس قال معاذ الله للهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي الله بالمدينة)). [البخاري، بعد الحديث رقم ١٤٤٧]. قوله: باب العروض في الزكاة: أي جواز أخذ العرض، والمراد به ما عدا النقدين. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ، وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها [فتح الباري لابن حجر، ٢١٢/٣] وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل



الحادي عشر: زكاة الأسهم والسندات:

الأسهم والسندات معاملات معاصرة, تحتاج إلى فهمٍ لحقيقتها, ثم النظر في زَكاتها على النحو الآتي:

1 - مفهوم الأسهم: ((الأسهم جمع سهم، وهو: حصةٌ في رأس مال شركة ما - أي شركة تجارية، أو عقارية، أو صناعية، ملاك أم شركة عقود - وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال))(١).

وقيل: ((الأسهم حقوق ملكية جزئية، لرأس مال كبير، للشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال))(٢).

وقيل: ((السهم: هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية، المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة. وهذه المساهمة تخوِّل لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمَّل ما يخصه من الخسارة إن كانت))(٣).

مفهوم السند: ((السند تعهد مكتوب:من البنك،أو الشركة،أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر،من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة))^(٤).

⁼ الحديث رقم ١٤٤٨: يذكر أن الزكاة يجوز إعطائها من العروض عند الحاجة للفقير، فلو كان عنده ريال مثلاً، وأراد أن يعطيها الأيتام فلا بأس أن يعطيهم إياها طعاماً لحاجتهم، وكذا لو كان الفقير سفيهاً، وحديث معاذ حجة: أنه إذا رأى العامل أخذ الملابس، أو الطعام، بدلاً من الصدقة للحاجة فله ذلك؛ لأن معاذاً كان يأخذ العروض من الصدقة)). [وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٣١٢/٣].

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله، عن موضوع صرف مبالغ الزكاة؛ لشراء مواد غذائية وعينية: كالبطانيات، والملابس، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة، مثل: السودان، وإفريقيا، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومة، وإن توفرت فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بما... فأجاب رحمه الله: ((لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين، أثابكم الله وتقبل منكم)) [مجموع فتاوى ابن باز، ٤ ٢٤٦/١].

⁽١) الربا المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور: عمر المترك، ص ٣٦٩.

⁽٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، ١/١٥٥.

⁽٣) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان، ص ١٣.

⁽٤) فقه الزكاة للقرضاوي، ٢١/١.



وقيل: ((السند صك يتضمن تعهدًا: من المصرف، أو الشركة، أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقدر، في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة غالبًا، بسبب قرضٍ عقدته شركة مساهمة، أو هيئة حكومية، أو أحد الأفراد))(١).

وقيل: ((السند هو جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين، وترد قيمته للمقرض في ميعاد متفق عليه))(٢).

٣ - الفروق بين الأسهم والسندات:

السندات	السهم
١ – صك يمثل جزءًا من قرض, ولا تدخل	١ – صك يمثل جزءًا من رأس المال.
قيمته في رأس المال.	
٢ - حامله دائن وليس بشريك.	٢ – حامله شريك بقدر أسهمه.
٣ – يصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.	٣ – يصدر قبل تأسيس الشركة.
٤ – لا يلزم أن يكون للشركة المساهمة	٤ – كل شركة مساهمة لها أسهم.
سندات.	
٥ – ليس لصاحبه الحق في الحضور	٥ - للمساهم حق الحضور
والتصويت في الجمعيات العمومية.	والتصويت في الجمعيات العمومية.
٦ - لا تقع عليه أي أخطار، بل يتأذى	٦ - قد يفقد المساهم حصته بسبب
بإعسار الشركة ولكن حصته مضمونة.	إفلاس أو ديون الشركة.
٧ – لصاحب السند فائدة مضمونة في	٧ – ربح المساهم يأخذه إذا ربحت

⁽١) الربا والمعاملات المصرفية، ص ٣٦٩.

⁽٢) زكاة الأسهم والسندات، والورق النقدي، ص ١٤.



الموعد المحدد ربحت الشركة أم خسرت.	الشركة وإلا فلا.
 ٨ – يمكن إصداره بأقل من قيمته الإسمية. 	٨ - لا يمكن إصداره بأقل من قيمته
	الإسمية.
٩ – تدفع الفائدة على السند في ميعاد محدد	٩ – أرباح السهم لا يعرف ميعاد دفعها
معروف.	بالضبط.
١٠ – يمكن خصم كوبون السند.	١٠ – لا يمكن خصم كوبون السهم.
۱۱ – للسند وقت محدد لسداده.	١١ – لا تسدد قيمته إلا عند تصفية
	الشركة.
١٢ – لحامله الأولوية عند تصفية الشركة	الشركة. ١٢ – لا يكون لحامله إلا ما فضل
17 - لحامله الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزءًا من ديونها.	۱۲ – لا يكون لحامله إلا ما فضل
	١٢ – لا يكون لحامله إلا ما فضل
لأنه يمثل جزءًا من ديونها.	۱۲ – لا يكون لحامله إلا ما فضل بعد أداء ما على الشركة من ديون.
لأنه يمثل جزءًا من ديونها. ١٣ - السند بهذه الصفات يحمل قرضًا	۱۲ – لا يكون لحامله إلا ما فضل بعد أداء ما على الشركة من ديون. ۱۳ – جواز المعاملة بالسهم بيعًا

٤ – حكم بيع الأسهم, على نوعين:

النوع الأول: أسهم في مؤسسات محرمة، أو مكسبها حرام، أو تتعاون على الإثم والعدوان كالمصارف: الربوية, والبنوك التي تتعامل بالربا، أو مؤسسات نوادي القمار، أو دور لهو ومجون، أو غير ذلك مما حرم الله تعالى, فالمعاملة في هذه المؤسسات وغيرها مما يشبهها حرام, سواء كانت: مساهمة, أو بيعًا للأسهم, أو تعاملًا، قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمُ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله

⁽١) انظر: زكاة الأسهم والسندات، ص ١٥، والربا والمعاملات المصرفية، ص ٣٦٩ – ٣٧٥، وفقه الزكاة للقرضاوي، ٢١/١.



شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

النوع الثاني: أسهم في مؤسسات مباحة: كالشركات التجارية المباحة، والصناعية المباحة، والعقارية المباحة، فهذه المساهمة فيها جائزة والمشاركة فيها وبيع أسهمها، بشرط أن تكون الشركة معروفة، والقائمون عليها ثقات أمناء يراقبون الله تعالى ويتقونه, وليس فيها غرر ولا جهالة، فهذه جائزة؛ لأن السهم جزء من رأس المال يعود على صاحبه بربح ناشئ من كسب التجارة والصناعة المباحة، وهذا حلال بلا شك(٢).

⁽١) سورة المائدة, الآية: ٢.

⁽٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، لمعالي الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك رحمه الله، ص ٣٧١.



• حكم بيع السندات وشرائها، والتعامل بها، إذا كانت على الصفات المذكورة في الجدول الموضح في الصفحة قبل السابقة، فهي عبارة عن قرض بفائدة، وهذا عين الربا، الذي كان موجودًا في الجاهلية، فإصدار هذه السندات من أول الأمر عمل غير شرعي، فيكون تداولها بالبيع والشراء غير جائز شرعًا، ولا يصح لحامل السند بيعه بهذه الصفات المذكورة آنفًا، وعليه التوبة، وله رأس ماله: لا يظلم, ولا يظلم (۱).

٦ - كيفية زكاة الأسهم: زكاة الأسهم على نوعين:

النوع الأول: المساهمة في الشركات الصناعية المحضة مثل: شركات الأدوية، والكهرباء، والإسمنت، والحديد، ونحوها من الشركات الصناعية، والمشتركون فيها لا يريدون يعها, وإنما يريدون استثمارها باستمرار دائم، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر [7,0 ٪] إذا بلغت الأرباح نصابًا وحال عليها الحول، فكل مساهم يجب عليه تزكية أرباح أسهمه كل سنة بالشروط المتقدمة آنفًا، قياسًا على العقارات المعدة للأجرة والكراء.

النوع الثاني: المساهمة في شركات بحارية محضة، تشتري البضائع وتبيعها: كالاستيراد، والتصدير، والبيع, والشراء، والمضاربات، ونحوها من المساهمات في الشركات التجارية المباحة التي لا يقصد المساهم فيها الاستمرار دائمًا, وإنما يقصد المتاجرة في البيع والشراء، طلبًا للربح، فالزكاة واجبة في جميع ما يملك المساهم وزكاتها: زكاة عروض التجارة، تقوَّم في آخر كل عام, ثم تزكَّى إذا بلغت نصابًا مع أرباحها، فالزكاة تكون في رأس المال مع الربح جميعًا (٢). وهذا التقسيم الذي يفتى به شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله، قال رحمه الله: ((إذا كانت

⁽١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٦٩ – ٣٧٥..

⁽۲) انظر: مختصر الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، ص 7.0 - 7.7، وفتاوى الإمام ابن باز، 1.19/1 - 1.09، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 9/9 - 7.7، وفتاوى ابن عثيمين، 7.10/10 - 7.0.



الأسهم للاستثمار لا للبيع فالواجب تزكية أرباحها، من النقود إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب.

أما إذا كانت الأسهم للبيع فإنحا تزكى مع أرباحها كلما حال الحول على الأصل، حسب قيمتها حين تمام الحول...))(١).

٧ — زكاة السندات: السندات المذكورة بصفاتها السابقة محرمة لا يجوز التعامل ها: بيعًا, وشراء، ولكن من وقع فيها فعليه التوبة وله رأس ماله، لا يظلم ولا يظلم، وعلى كل حال: فالسندات ديون مؤجلة، ولا يمنع من زكاتها كون الفائدة محرمة, إذ إن التحريم لا يكون سببًا في إعفاء صاحب السند من الزكاة. والصحيح من أقوال أهل العلم في زكاة الدين أنه على نوعين:

النوع الأول: دينٌ على مليء معترفٍ به باذلٍ له، فعلى صاحبه زكاته كل سنة كلما حال عليه الحول كأنه عنده، وهو عند المدين كالأمانات (٢).

النوع الثاني: دينٌ على معسرٍ, أو جاحدٍ، أو مماطل، فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يلزم صاحب المال زكاته حتى يقبضه، ثم يستقبل به عامًا جديدًا, فإذا حال عليه الحول بعد قبضه زكّاه، ولو زكاه بعد قبضه عن سنة واحدة لما مضى كان أحسن وفيه احتياط، لكن لا يلزمه ذلك (٣).

وأختم هذه المسألة بسؤال وُجِّه للجنة الدائمة, للبحوث العلمية، والإفتاء، هذا نصه, وجوابه:

www.alukah.net

⁽١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٩١/١٤، وانظر: فقه الزكاة للقرضاوي، ٥٢١/١.

⁽٢) انظر: المغنى، لابن قدامة، ٢٦٩/٤ – ٢٧٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٥٣.

⁽٣) انظر: المغني، ٢٦٩/٤، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٣٢١/٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ٥٣/١٤، وفتاواه جمع الطيار، ٥/٥٠، وقد سبق أن ذكرت أقوال أهل العلم في زكاة الدين في منزلة الزكاة في الإسلام فليراجعها من شاء.



س: هل على الأسهم والسندات زكاة؟ وكيف نخرجها؟

ج: تجب الزكاة في الأسهم والسندات إذا كانت تمثل نقودًا، أو عروضًا للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته النقود ليس معسرًا، ولا مماطلًا))(١).

الثانى عشر: أهل الزكاة ثمانية أصناف، على النحو الآتى:

الفقير: وهو من لا يجد شيئًا، أو يجد أقل من نصف الكفاية، فتُكمّل له
 كفايته من النفقة، فيُعطى من الزكاة ما يكفيه حولًا كاملًا.

۲ - المسكين: وهو من يجد نصف الكفاية أو أكثرها، فتُكمّل له كفايته من النفقة، فيُعطى من الزكاة ما يكفيه حولًا كاملًا.

هذا إذا جمع بين لفظ الفقير ولفظ المسكين كما في آية مصارف الزكاة، أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر الآخر دخل أحدهما في الآخر: فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير؛ ولهذا يقال: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا: مثل لفظ الإيمان.

٣ – العامل عليها: وهو الجابي، والحافظ، والكاتب والقاسم فيُعطى بقدر أجرته من الزكاة حتى لو كان غنيًّا، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أعطى من الزكاة بقدر أجرته وقد حصل له ذلك.

خشى شرّه، المؤلّف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شرّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، فيُعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبه في الإسلام، أو كفّ شرّه، أو قوّة إيمانه, أو تأثيره على أتباعه في دخولهم في الإسلام.

المكاتب: يُعطى من الزكاة ما يقضي دينه، ويفك منها الأسير المسلم، ويجوز العتق منها لعموم الآية.

⁽١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/٤٥٣.



7 - الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس ولو كان غنيًّا، أو تدين لنفسه وأعسر، فلم يستطع القضاء فيُعطى ما يقضى به دينه.

٧ - الغازي في سبيل الله: الذي ليس له مرتب ولو كان غنيًا؛ لأنه لحاجة المسلمين وهو متطوع، أما الغزاة الذين لهم ديوان فلا يُعطون من الزكاة، فيُعطى الغازي المذكور ما يحتاج إليه في غزوه.

٨ - ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع المسافر لغير بلده، فيُعطى ما يوصله إلى بلده ولو كان غنيًا في بلده إذا لم يجد من يقرضه.

الثالث عشر: أصناف الذين لا يصحّ دفع الزكاة إليهم:

على النحو التالي:

١ – آل النبي محمد عليهم؛ لأن الزكاة محرّمة عليهم؛ لأنها أوساخ الناس.

٢ - الأغنياء بمال أو كسب.

٣ - الكفار إلا المؤلَّفة قلوبهم سواء كان الكافر أصليًّا أو مرتدًّا.

٤ - الرقيق المملوك؛ لأن نفقته على سيده.

• - من تلزم نفقته: كالزوجة، ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا، الوارث منهم وغيره.

7 - الفاسق والمبتدع الذين يصرفونها في المعاصي؛ لأن من أظهر بدعةً أو فجورًا يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك، فينبغي للإنسان أن يتحرّى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتّبعين للشريعة.

٧ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق،



وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك من الجهات الخيرية.

والزكاة حق الله، لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بما لنفسه نفعًا، أو يدفع شرًّا، ولا أن يقي بما ماله أو يدفع بما عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها (\).

والله أسأل التوفيق والقبول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وأسوتنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

www.alukah.net

⁽۱) انظر: منار السبيل، ٢٦٦/١ – ٢٧٢، والموسوعة الفقهية، ٣١٢/٢٣ – ٣٢٨، والكافي لابن قدامة، ٢٩٣/٢ – ٢١٢.



تمت بحمد الله تعالى الرسالة الخامسة، ويليها إن شاء الله تعالى الرسالة السادسة ((زكاة الفطر))



الفها الغامة



١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية				
سورة البقرة						
۲، ۸	777	أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	١ {يَا			
		(- وَمِمَّا.			
سورة المائدة						
٣.	۲	عَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى	٢ {وَتَ			
		(.,	الإِثْ			
	,	سوة التوبة	,			
٨	1.4	نْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ	٣ {خُا			
		(_ بِهَا			
٥	٤٢	كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا	٤ {لَوْ			
		عُوكَ﴾	- الاتَّبَ			
		سورة النور				
٥	**	تَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ	ه {لِتَبْ			
		يَا	الدُّنْ			
سورة الذاريات						
١٠,٩	19	، أَمْوَالِهِمْ حَقُّ لِلسَّائِلِ	٦- {وَفِي			

www.alukah.net



		وَالْمَحْرُومِ					
سورة المعارج							
٩	7 £	مَعْلُومٌ *لِلسَّائِلِ	حَقْ	أَمْوَالِهِمْ	ڣۣ	{وَالَّذِينَ	٧
						وَالْمَحْرُومِ	-

www.alukah.net



٧- فهرس الأحاديث النبوية

	الصفحة	طرف الحديث
۲	1,14,17,17	١-إنما الأعمال بالنيات
١	رض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم. •	٢ –فأخبرهم أن الله قد ف
د	ن دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار, فما زا	٣-فإذا كان لك عشرو
۲	٦	فبحساب
ی	رهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليل	٤ -فإذا كان لك مائتا د
١	٩	شيء
١	ص عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. •	٥-فأعلمهم أن الله افتره
١	ي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته ٢	٦-في الإبل صدقتها، وف
٥	العرض, ولكن الغنى غنى النفس	٧-ليس الغني غني كثرة
ۣد	صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذو	٨-ليس في حب ولا ثمر
		٦٧٧
1	، أوسق صدقة	٩-ليس فيما دون خمسا
. م		١٠
١	ان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون ١	ا ينقم ابن جميل إلا أنه كـ
۵.		\ \
۲	ربعين درهمًا درهمٌ وليس عليكم شيء حتى تتمَّ مائتي ٥	اتوا ربع العشور من كل أ



ي	}	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••	•••••	•••••		•••••	•••••		-17
	70	• • • • •			• • • • • • •		••••	• • • • • •		لعشر	زبع اأ	الرقة
9)	••••										-14
	۲.						الحول	عليه	متى يحول	, زكاة -	في مال	ليس



٣- فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
ا ظهر من أموالهم[عمر بن عبد	١ –أن انظر من مرَّ بك من المسلمين فخذ مم
	العزيز] ٣ ١
[ابن عمر] ٩	٢ - إن عليك حقوقًا سوى الزكاة
دقة مكان الشعير والذرة، أهون [معاذ]	٣-ائتوين بعرضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصا
	ح٧٢
[مجاهد] ۹	٤ –الحق المعلوم الزكاة المفروضة
رة فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ	٥-فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجار
	[عمر]۱۳
ارة[ابن عمر]١٣	٦-ليس في العَرْض زكاة؛ إلا أن يراد به التجا
[مجاهد]٧، ٨	٧-من التجارة الحلال٧
صناعة [ابن مسعود ومجاهد]٧	 ٨ من حلالات]مَا كَسَبْتُمْ [بالتجارة، وال



٤ - فهرس الموضوعات

	الصفحة	الموضوع
٣.		المقدمةالمقدمة
٥.		زكاة عروض التجارة
٥.		أولًا: مفهوم عروض التجارة لغة واصطلاحًا:
٥.		لغة:
٥.		اصطلاحًا
لعلم	لآثار، وإجماع عامة أهل ال	ثانيًا: زكاة العروض واجبة بعموم الكتاب والسنة، وا
٦.		والقياس
٦.		أما الكتاب:
٦.		الدليل الأول
۸.		الدليل الثاني من القرآن الكريم
٩.		الدليل الثالث: عموم قول الله تعالى
١.	·	وأما السنة:
١.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الدليل الأول: من السنة
١.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الدليل الثاني
۱۲	·	الدليل الثالث
۱۲	·	الدليل الرابع:
۱۲	·	وأما الآثار:



١٣	الاثر الأول:
١٣	الأثر الثاني:
١٣	الأثر الثالث
١٤	وأما الإجماع
10	وأما القياس،
10	ثالثًا: وجوب زكاة عروض التجارة:
١٨	رابعًا: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة على النحو الآتي:
١٨	الشرط الأول: نية التجارة في عروض التجارة
أقل الثمنين	الشرط الثاني: أن تبلغ قيمة العروض للتجارة نصابًا من
۲	الشرط الثالث: الحول
71	بقية الشروط:
77	خامسًا: حول عروض التجارة لا ينقطع بالمبادلة أو البيع:
77	سادسًا: ربح عروض التجارة حوله حول رأس المال:
الذهب والفضة في تكميل	سابعًا: تضم قيمة أنواع العروض إلى بعضها، وإلى كل من
۲۳	النصاب:
۲۳	ثامنًا: كيفية تقويم سلع عروض التجارة بما تبلغ قيمتها:
الصفحة	الموضوع
ما أُعدَّ للأجرة ٢٤	تاسعًا: لا شيء في آلات التجارة التي لا يراد بيعها ولا في
Yo	الآلات المعدة للإجارة لا زكاة فيها إنما الزكاة في أجرته
رتما ٢٥	العمارات، والأسواق المؤجرة، لا زكاة فيها, إنما الزكاة في أج



Yo	عاشرًا: مقدار الواجب في عروض التجارة: ربع العشر:
۲۷	الحادي عشر: زكاة الأسهم والسندات:
۲۸	١ – مفهوم الأسهم
۲۸	٧ — مفهوم السند
۲۹	٣ – الفروق بين الأسهم والسندات:
۲۹	السندات
۲۹	الأسهم
٣٠	٤ – حكم بيع الأسهم, على نوعين:
٣٠	النوع الأول: أسهم في مؤسسات محرمة، أو مكسبها حرام
٣٠	النوع الثاني: أسهم في مؤسسات مباحة
٣١	 حكم بيع السندات وشرائها.
٣١	٦ — كيفية زكاة الأسهم: زكاة الأسهم على نوعين:
٣١	النوع الأول: المساهمة في الشركات الصناعية المحضة
٣١	النوع الثاني: المساهمة في شركات تجارية محضة
٣٢	٧ – زكاة السندات:
٣٢	النوع الأول: دينٌ على مليء معترفٍ به باذلٍ له
٣٢	النوع الثاني: دينٌ على معسرٍ, أو جاحدٍ، أو مماطل،
٣٣	الثاني عشر: أهل الزكاة ثمانية أصناف:
٣٣	١ — الفقير
**	٧ – المسكن.



٤٣	٣ – العامل عليها	
۴٤	٤ – المؤلَّف	
۴٤	٥ – المكاتَب	
۴٤	٦ – الغارم:	
۴٤	٧ – الغازي في سبيل الله	
۴٤	٨ – ابن السبيل٨	
۴٤	ث عشر: أصناف الذين لا يصحّ دفع الزكاة إليهم:	الثال
40	١ – آل النبي محمد ﷺ	
40	٧ – الأغنياء بمال أو كسب	
40	٣ — الكفار إلا المؤلَّفة قلوبَهم	
40	٤ – الرقيق المملوك	
	 ځ – الرقیق المملوك. الموضوع الصفحة 	
٣٥	الموضوع الصفحة	_
70	الصفحة الموضوع الصفحة - من تلزم نفقته	
70 70	الصفحة ٥ – من تلزم نفقته ٦ – الفاسق والمبتدع.	الفه
TO TO TV	الموضوع الصفحة ٥ – من تلزم نفقته ٦ ٦ – الفاسق والمبتدع ٧ – جهات الخير من غير الأصناف الثمانية	
70 70 70 70	الموضوع الصفحة ٥ – من تلزم نفقته ٦ ٦ – الفاسق والمبتدع ٧ – جهات الخير من غير الأصناف الثمانية. ارس العامة الموضوع	- \
70 70 70 70 70	الموضوع الصفحة - من تلزم نفقته - الفاسق والمبتدع - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية. ارس العامة	- 1 - 7
70 70 70 70 70 70 70	الموضوع الصفحة - من تلزم نفقته - من تلزم نفقته - الفاسق والمبتدع - الفاسق والمبتدع - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية	- 1 - 7 - 7





كتب للمؤلف

العروة الوثقي في ضوء الكتاب والسنة ٩١ أفضائل الصيام وقيام رمض بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولـزوم| ٥٠ الصــــــيام في الإس ـرح العقيــــــدة الواســــطية|٥ |العمـرة والحـج والـزيارة في ضـوء الكتــاب شرح أسماء الله الحسني في ضوء الكتـاب ٥٢ مرشــــد المعتمــــر والحــــاج والزائــــر الفــوز العظــيم والخســران المبــين ٥٣ ارمـي الجمـرات في ضـوء الكتـاب والسـنة| النــور والظلمــات في الكتــاب والســنة ٤٥ مناســك الحــج والعمــرة في الإســلام| نـور التوحيـد وظلمـات الشـرك في ضـوء ٥٥ الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر انور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل ٥٦ اللفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء ١٠ إنــور الإيمــان وظلمــات النفــاق في ضــوء ٨٥ الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة ١١ إنـور السـنة وظلمـات البدعـة في ضـوء ٥٩ مـــن أحكـــام ســـورة المائـــدة ١٢ انـور التقـوي وظلمـات المعاصـي في ضـوء ١٦ الحكمـــة في الــــدعوة إلى الله تعــــالي ١٣ إنـور الهـدي وظلمـات الضـلال في ضـوء ٢١ مواقـف النـي صـلي الله عليـه وسـلم في| ١٤ اقضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ٦٢ مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة ٥ ١ الاعتصـــام بالكتـــاب والســـنة ٦٣ مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله| ١٦ |تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة ٦٤ |مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى| ١٧ اعقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة ٥٦ مفهـوم الحكمـة في ضوء الكتـاب والسنة| ١٨ أنـواع الصـبر ومجالاتــه في ضــوء الكتــاب ٦٦ كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوءا ١٩ [آفـات اللسـان في ضـوء الكتـاب والسـنة ٦٧ كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعـالي في ضوء| • ٢ طهـ ور المسلم في ضوء الكتاب والسنة ٦٨ كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة



· كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٦9	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب	۲١
مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب	٧.	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	۲۲
ا فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه	٧١	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	۲۳
الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب	٧٢	قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة	۲ ٤
الدعاء من الكتاب والسنة	٧٣	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب	70
حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة	٧٤	سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة	۲٦
ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب	۷٥	صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة	۲٧
العللاج بالرقى من الكتاب والسنة	٧٦	صلاة الجماعة: مفهو، وفضائل، وأحكام،	۲۸
شروط الدعاء وموانع الإجابة	٧٧	المساجد، مفهوم، وفضائل، وأحكام،	۲٩
انور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب	٧٨	الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٣.
اقيام الليل: فضله وآدابه في ضوء الكتاب	٧٩	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٣١
, صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة			
ا بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة			
, سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة			
		صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة	
وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته	۸ ٤	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٣٦
رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس	人〇	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	٣٧
الغفلة: خطرها وأسبابها وعلاجها	人乙	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	٣٨
الثمر المجتنى مختصر شرح أسماء الله الحسني	۸٧	صلاة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وآداب،	٣9
عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في			
مجمسوع الخطب المنبرية (تحـت الطبـع)	٨٩	زكاة بممية الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	٤١



تصحيح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة	۹.	زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب	٤٢
مواقف لا تنسسي من سيرة والدتي رحمها الل	91	زَكَاةَ الْأَثْمَانَ: اللَّهُبُ والفَضَّةَ فِي ضُوء	٤٣
إجبابسة النسفاء في فسسسوء المنسسة السعطهسسسرة	9 7	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب	٤٤
		زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	
الجنة والنار: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن علي	9 £	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب	٤٦
غزوة فتح مكة: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن علي	90	صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	٤٧
سيرة الشاب الصالح عبدالرحمن بن سعيد بن بن	97	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٤٨



* أولًا: حصن المسلم باللغات الآتية: ٣١ حصن المسلم باللغة النيبالي حصن المسلم باللغة الإنجليزية * ثانيًا: كتب مترجمة للغة الأوردية: حصــن المســلم باللغــة الفرنســية ٣٦ إنور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة حصن المسلم باللغة الأوردية ٣٣ شروط الدعاء وموانع الإجابة حصن المسلم باللغة الإندونيسية ٣٤ السدعاء مرز، الكتاب والسنة حصين المسلم باللغة البنغالية ٣٥ أنور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة حصن المسلم باللغة الأمهرية ٣٦ إيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم حصـن المسـلم باللغـة السـواحلية ٣٧ أنور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة حصن المسلم باللغة التركية ٣٨ الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب حصن المسلم باللغة الهوساوية ٣٩ نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل ١٠ حصن المسلم باللعة الفارسية ١٠ صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة ١١ حصـن المسلم باللغـة الماليباريـة ٤١ إنـور التقـوي وظلمـات المعاصـي (دار ١٢ حصـن المسلم باللغـة التاميليـة ٤٢ إنور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام) ١٣ حصن المسلم باللغة اليوربا ٤٣ الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام) ١٤ حصـن المسـلم باللغـة البشـتو ٤٤ النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار| ٥ ١ |حصــن المســـلم باللغـــة اللوغنديـــة ٥٥ |قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام) | ١٦ حصين المسلم باللغية الهنديية ٤٦ نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام) ١٧ حصر المسلم باللغة الماليزية ٤٧ أنور الشيب وحكم تغييره (دار السلام) * ثالثًا: كتب مترجمة للغات أخرى: ١٨ حصن المسلم باللغة الصينية ١٩ حصن المسلم باللغة الشيشانية ٨٤ مرشد الحاج والمعتمر والزائر ... (باللغة الماليبارية) ٠٠ حصين المسلم باللغة الروسية ٤٩ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة ٢١ حصر المسلم باللغة الألبانية ٥٠ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية) ٢٢ حصـــن المســـلم باللغـــة البوســنية ١٥ و نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية | ٢٣ حصن المسلم باللغة الألمانية ٥١ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة

٢٤ حصن المسلم باللغة الأسبانية ٥٣ صلاة المريض (باللغة مليبارية - دار

زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات





دار	رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية –	٥ ٤	حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناو »	70
			حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج »	77
			حصن المسلم باللغة الصومالية	
			حصن المسلم باللغة الطاجكية	۲ ۸
			حصن المسلم باللغة الأذرية	۲٩
			حصن المسلم باللغة اليابانية	٣.



توزيــــع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ص.ب: ١٤٠٥ الريـــاض: ١١٤٣١ هـاتـف: ٤٠٢٢٥٦٤ ناســوخ: ٤٠٢٣٠٧٦

ردمك: ٦-٥٣-١٥٣ - ١٩٩٦٠